عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما بلغه ان فارس ولوا بنت كسرى لن يفلح قوم
ولوا امرهم امراة والخنثى كالمراة قال ابن عبد السلام فلو ابتلي الناس بولاية امراة
او صبي مميز نفذ تصرفهما العام كتولية القضاة والولاة وفيه وقفة قال
قرشيا لما روى الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الملك في قريش
والقضا في الانصار والاذان في الحبشة والاصح وقفه على ابي هريرة وروى النسائي والحاكم
باسناد صحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش الا ان في سنده
بكر بن وهب الجزري وفيه كلام لا يضر فان ابن حبان ذكره في الثقات ولما اراد الانصار
ولاية سعد بن عبادة روى لهم ابو بكر هذا الخبر فرجعوا الى قوله وقال صلى الله عليه
وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها وانعقد الاجماع على ذلك قال الامام ولم يزل الناس
لاهجين باختصاص ذلك بقريش على طول الازمان فلو جاز لغيرهم لطلبه ذو النجدة
والباس ولما اشرأبت له المارقون بمصر بذلوا الاموال الكثيرة للنسابين حتى الحقوا
نسبهم بالشجرة النبوية قال ونحن نعقل عدم احتياج الامامة في وضعها الى النسب
ولكن الله خصهم بذلك فلو لم يوجد قرشي بالشروط فكناني فان لم يوجد فمن ولد اسماعيل
صلى الله عليه وسلم فان لم يوجد ففي التهذيب مولى عجمي وقال المتولي جرهمي فان
لم يوجد فمن ولد اسحق وجرهم اهل العرب ومنهم تزوج اسماعيل صلى الله عليه وسلم
حين انزله ابوه ارض مكة قال مجتهدا بحيث لا يحتاج الى
استفتا غيره في الحوادث لانه بالمراجعة والسؤال يخرج عن رتبة الاستقلال وتفوت
من الامور العظام ما لا يتناهى وقد حكى الامام في الارشاد الاجماع على اشتراط ذلك وفي
اعتبار الاجتهاد المطلق نظر فان كثيرا ممن ولي بعد الخلفا الراشدين لم يكن بهذا
الوصف وقال القاضي حسين اذا اجتمع عدل جاهل وعالم فاسق فالاول اولى
لتمكنه من التفويض الى العلما قال ابن الرفعة هذا انما يكون عند فقد المجتهدين
قال شجاعا ليغزو بنفسه ويقهر الاعدا ويجهز الجيوش ويفتح الحصون

فمن لم يكن عزه بايتق مشت بين اثوابه العقرب

قال الماوردي فاذا اجتمع اعلم واشجع فان كانت الحاجة الى الشجاعة ادعى قدمت
وان كانت الى الاعلم اشد لظهور البدعة قدم والشجاعة شدة القلب عند الباس
يقال شجع الرجل بالضم فهو شجاع وفي شينه ثلاث لغات حكاها ابن سيده وغيره
قال ابو زيد رجل شجاع ولا يوصف به المراة قال ذا راي يفضي الى
سياسة الرعية وتدبير المصالح الدنيوية فالراي قبل شجاعة الشجعان هو اول
وهو المحل الثاني فاذا هما اجتمعا لنفس حرة بلغت من العليا كل مكان ولربما

قد

قهر الفتى اقرانه بالراي لا بتطاعن الاقران وقد كان العباس بن عبد المطلب
يضرب به المثل في سداد الراي وكذلك الحباب بن المنذر الانصاري وهو الذي اشار
على النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزل على ماء بدر للقا القوم فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الراي ما اراه الحباب وهو القائل يوم سقيفة بني ساعدة انا جذيلها
المحكك وعذيقها المرجب منكم امير ومنا امير قال وكفاية
ليقوم بما يتولاه من امور رعاياه فلا يكون امعة ولا امعة وهو الذي يكون لضعف
رايه مع كل احد ولا يقال ذلك للنسا ومثله رجل امر وامرة وهو الذي لضعف
رايه ياتمر لكل احد قال وسمع وبصر ونطق ليتاتى منه فصل الامور
اما اشتراط السمع فقال الامام في الغياثي اجمعوا عليه واما البصر فلانه في معناه
وضعف البصر ان كان يمنع تمييز الاشخاص منع والا فلا ولا يمنع الولاية كونه اعشى
واشترط الشيخان مع هذه الامور العدالة وعبر عنها الامام بالورع والتقوى والامانة
وهذا وحذف المصنف هذا الشرط لظنه دخوله في الاجتهاد وهذا عند التمكن
فلو دعت الضرورة الى ولاية فاسق جاز قال ابن عبد السلام واذا تعذرت العدالة
في الامامة الائمة والحكام قدمنا اقلهم فسقا دفعا لاشد المفسدتين باخفهما والاصح
كونه سالم الاعضا الظاهرة واما فقد الشم والذوق وقطع الذكر والانثيين فلا يمنع
قطعا وجزم في البحر بان العور يمنع الامامة دون القضا ولا يشترط كونه هاشميا
بالاتفاق ولا كونه معصوما خلافا للاسماعيلية والاثنا عشرية ثم ان هذه الشروط
كما تعتبر في الابتدا تعتبر في الدوام الا العدالة وفي جواز تولية المفضول خلاف
مذكور في ادب القضا فان لم يتفق الكلمة الا عليه جازت توليته بلا خلاف لتندفع
الفتنة ولو نشا من هو افضل من المنصوب لم يعدل اليه بلا خلاف والجمهور على ان
الامامة وجبت بالشرع لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم ففرض طاعتهم علينا وقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وعليكم بالسمع
والطاعة وروي عن بعض المتكلمين انها وجبت بالعقل لقول الافوه الاودي الجاهلي

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا
والبيت لا يبتنى الا له عمد ولا عماد اذا لم ترس اوتاد

قال وتنعقد الامامة بالبيعة الطرق التي تنعقد بها الامامة
ثلاثة الاول البيعة كما بايع الصحابة ابا بكر رضي الله عنهم هكذا استدل به الجمهور
قال ابن حزم الذي اعتقده انه انما ولي بعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص منه
عليه لاجماع المسلمين على تسميته خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث الوارد في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)